

لديه أرض موقوفة ويقوم بزراعتها فهل يجوز له أخذ أجره المحراث وتعبه من هذه الأرض؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

يقول يوجد لدينا أرض زراعية وقف نقوم بزراعتها البعض منها موقف على الضعفاء والمساكين والبعض الآخر موقوف على المسجد التابع للقربة وحيث أننا نعاني من تعب في زراعتها لأننا نحراثها بواسطة الحراثة - 00:00:00
وهذا يكلفنا مبلغا ليس بقليل فهل يجوز لو أخذنا من حصة الوقف أجره الحراثة والداركتور أم لا نعم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:23
فلا شك أن الحرث والزرع في أرض أن تعودوا لغير الزارع له شروط ومواصفات فإذا كان من يتولى زرع هذه الأرض وحراثتها يأخذ حصة الزارع كاملة فما يأخذه يقابله يدخل فيه التكاليف - 00:00:42
يعني أن كان يأخذ نسبة معينة من الزرع فمثلا أربعة أخماسها وأكثر وأقل على حسب العرف المتعارف عليه في البلد التي هو فيها فيدخل في ذلك تخاليف الحرث بما في ذلك - 00:01:16
أجرة الحراثة و المعدات التي تقلب الأرض تسويها وأن كان المحصول كله من هذه الأرض يصرف في مصارف الوقف ما كان على المحتاجين وما كان على المسجد بكامله ولا يأخذ الزرع منه شيء - 00:01:36
فلا شك أنه يستحق كل ما بذله مقابل البذر والخدمة والحراثة وأدركت على التسمية يستحق كل ما بذله لذلك لأن الإنسان لا يكلف أن يبذل الوقف من جيبه من ماله الخاص لينمي به الوقف - 00:02:03
فإن تبرأ فهو بذل في وجه الخير وأن أراد أن يأخذ حقه فللهم عليه وبالله التوفيق - 00:02:25